.

واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي ا عنه وأرضاه .

الخامس القنوت مستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان بعد رفع الرأس من الركوع .

وقال أبو حنيفة يقنت قبل الركوع في الوتر جميع السنة .

وقال مالك بعد الركوع في جميع شهر رمضان .

وفي الجهر بالقنوت خلاف .

والعادة قراءة ! ! و ! ! في الأوليين وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في الأخيرة وقيل إن عائشة رضي ا عنها روت ذلك